قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥٢ لسنة ١٩٧٣

بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للتجارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٤ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل المجلس الأعلى للتجارة الخارجية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يشكل المجلس الأعلى للتجارة الخارجية برئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وعضوية كل من :

(١) وزير التخطيط .

(٢) وزير الكهرباء.

(٣) وزير الدولة للتخطيط .

(٤) وزير الزراعة والإصلاح الزراعى .

(٥) وزير الاسكان والتشييد .

(٦) وزير البترول والثروة المعدنية .

(٧) وزير الصناعة .

(٨) وزير التموين والتجارة الداخلية

(٩) وزير السياحة .

(١٠) وزير النقل البحرى .

(١١) وزير النقل .

(١٢) محافظ البنك المركزى المصرى .

(١٣) وكيل أول وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(١٤) رئيس المؤسسة المصرية العامة للتجارة .

(١٥) رئيس المؤسسة المصرية العامة للتجارة .

(١٦) أمين المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

(١٧) اثنين أو أكثر من ذوى الخبرة فى مجال عمل المجلس يختارهم نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ٢ — يختص المجلس الأعلى للتجارة الخارجية بما يأتى :

(١) توجيه الدراسات الأساسية التى تتعلق بتخطيط التجارة الخارجية والتى تتصل بتحديد طاقات الانتاج القومى واحتياجاته ومتطلبات الاستهلاك العائلى والحكومى وانعكاساتها على احجام وتوعيات الاستيراد والتصدير .

(٢) تحديد الأهداف والسياسات الرئيسية للتجارة الخارجية ووضع أسس التخطيط طويل المدى لها ، وذلك فى إطار أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(٣) إصدار التوجيهات التى تراعى عند إعداد الخطط السنوية للتجارة الخارجية فى ضوء تقديرات الموازنة النقدية .

(٤) اقتراح استراتيجية مصر فى تعاملها مع التكتلات الاقتصادية والتجمعات الدولية ووضع أسس الاتفاقات التجارية واتفاقات الدفع فى إطار سياسة الانفتاح الاقتصادى .

(٥) مراجعة الخطط السنوية للتجارة الخارجية التى تعدها لجان التخطيط السلعى .

(٦) متابعة وتقييم نتائج تنفيذ خطط التجارة الخارجية واقتراح وسائل تذليل الصعوبات التى تعترض التنفيذ والتوصية بالتعديلات الواجبة لضمان التوافق بين عمليات التجارة الخارجية وبين التطورات الاقتصادية المحلية والعالمية .

مادة ٣ — تتبع المجلس الأعلى للتجارة الخارجية لجان للتخطيط السلعى تتولى إعداد الدراسات السلعية لتوفير معلومات متكاملة عن الانتاج والاستهلاك المحلى ومتطلبات الاستيراد وامكانيات التصدير من كل سلعة وترجمة أهداف وسياسات التجارة الخارجية فى ضوء هذه المعلومات إلى خطط تفصيلية للتصدير والاستيراد ومتابعة تنفيذها وإدخال التعديلات عليها لتحقيق أعلى درجة من الاستخدام الاقتصادى للطاقات الإنتاجية المتاحة وتحقيق التكامل العضوى بين عمليات الاستيراد والتصدير وبين الانتاج والاستهلاك .

ويصدر تحديد هذه اللجان وتشكيلها ونظام عملها قرار من نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويحضر رؤساء هذه اللجان جلسات المجلس الأعلى .

مادة ٤ — يكون للمجلس الأعلى للتجارة الخارجية ولجان التخطيط السلعى أمانة فنية تتولى تحضير وإعداد الدراسات والبحوث وتجميع وتحليل المعلومات التى تتطلبها أعمال المجلس ولجانه .

ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية ونظام عملها واختيار أمين المجلس الأعلى للتجارة الخارجية قرار من نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٥ — للمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمله ، ويجوز لهؤلاء حضور جلساته لإبداء الرأى فى موضوعات تخصصهم .

مادة ٦ — يعرض المجلس تقارير بنتائج دراساته وتوصياته على مجلس الوزراء .

مادة ٧ — يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٩٣ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٧٣

فى شأن صرف مكافأة ميدان للأفراد العاملين بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ فى شأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع من الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تخويل وزير الحربية سلطة صرف مكافأة الطوارئ طبقا للفئات الواردة بالقرار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ فى شأن صرف مكافأة ميدان لأفراد القوات المسلحة العسكريين المكلفين بمهام عمليات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ فى شأن صرف مكافآت الميدان والطوارئ لأفراد القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٢ فى شأن صرف مكافأة الميدان لأفراد القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تصرف مكافأة ميدان شهريا للأفراد العاملين بالقوات المسلحة بإحدى الفئات الآتية — بعد التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧

(أ) ١٠٠ ٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة للأفراد العسكريين والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة الذين يحددهم وزير الحربية وبحد أدنى خمسة جنيهات شهريا .

(ب) ٧٥ ٪ أو ٥٠ ٪ من بداية مربوط الرتبة أو الدرجة لباقى الأفراد العسكريين والمدنيين العاملين بالقوات المسلحة الذين يحددهم وزير الحربية .

مادة ٢ — تحدد قواعد وشروط صرف مكافأة الميدان المشار إليها والفئة المستحقة بقرار من وزير الحربية .

مادة ٣ — يخصم بقيمة تكاليف هذه المكافأة على اعتمادات صندوق الطوارئ .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الحربية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٥ — تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، ٢٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ ، ٦٦٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول نوفمبر عام ١٩٧٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٣٩٣ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات